

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٢

### وزير التموين والتجارة الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن ترخيص المحال الصناعية والتجارية وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجنة العليا للخبز الطباقى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد الاشتراطات الواجب توافرها  
فى المخايز المنتجة للخبز الطباقى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد سعر بيع طن الدقيق  
استخراج (٨٢٪) للمخايز الطباقى ومواصفات الرغيف ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الدقيق التموينى استخراج (٧٦٪)  
للمخايز الطباقى ؛  
وعلى القرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنتاج خبز مدعم من الدقيق التموينى  
استخراج (٧٦٪) ؛  
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

- يحدد سعر تسليم طن الدقيق المدعم استخراج (٨٠٪) للمخايز الطباقى المرخصة  
والقائمة بالتشغيل بمبلغ ٩٠٠ جنيه للطن تسليم المخبز .

**( المادة الثانية )**

تلتزم المطاحن التي تم ترسية مناقصة توريد الدقيق التموينى استخراج (٨٠٪) المشار إليه للمخابز الطباقى بتعبئة المنتج من هذا الدقيق فى شكاثر بلاستيك زنة ٥٠ كجم ويتم تمييز العبوات البلاستيك المشار إليها فى البند السابق بلون أصفر غامق وتكون البيانات المدونة عليها باللون الأسود بالعبارات التالية :

**(دقيق تموينى استخراج « ٨٠٪ » مدعم لحساب وزارة التموين والتجارة الداخلية ومخصص للخبز الطباقى المدعم ومحظور تداوله أو التصرف فيه إلا وفقاً للغرض المخصص له) .**

**( المادة الثالثة )**

أن يكون الدقيق طبقاً للمواصفات التالية :

- ١ - رقم السقوط فى حدود ٢٠٠ ثانية على أساس رطوبة (١٤٪) .
- ٢ - نسبة استخراج (٨٠٪) لا يتبقى منه شيء عند نخله على منخل سعة ٢٨٠ ميكرون .
- ٣ - ألا تزيد نسبة الرماد غير الذائب فى الحمض مقدره على المادة الجافة عن (٠,٩٪) منها (١٥,٠٪) غير ذائب فى الحمض كحد أقصى .
- ٤ - نسبة الرطوبة فى الدقيق (١٤٪) كحد أقصى .
- ٥ - نسبة البروتين فى الدقيق (١٠٪) كحد أدنى مقدره على أساس المادة الجافة .
- ٦ - نسبة الحموضة لا تزيد عن ٥٠ مجم/١٠٠ جم دقيق معبراً عنها (كحمض كبريتيك) .
- ٧ - نسبة الجلوتين الرطب فى حدود (٢٥٪) من الوزن الكلى للعينة على أساس رطوبة (١٤٪) .

**( المادة الرابعة )**

يلغى كل حكم وارد فى قرارات وزارية سابقة يخالف أحكام هذا القرار .

**( المادة الخامسة )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

المهندس / أبو زيد محمد أبو زيد